شرح معاني الآثار

3767 - حدثنا أبو أيوب عبد ا□ بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن ممر 3767 من محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد ا□ بن عمر عن نافع عن بن عمر 8هما قال Y من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص رسول ا□ A فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول ا□ A أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول ا□ A ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روي عن رسول ا□ A في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول ا□ A لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا□ تعالى